

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

تقرر :

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

اسم صاحب الحق	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم الصنف	النوع النباتي
شركة DOLE SOUTH AFRICA (PTY) LTD	شركة الزراعة الحديثة - بيكو - وكيلاً عن صاحب الحق	Desert	عنب
شركة DOLE SOUTH AFRICA (PTY) LTD	شركة الزراعة الحديثة - بيكو - وكيلاً عن صاحب الحق	Moon Balls	عنب

التنوع النباتي	اسم الصنف	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم صاحب الحق
عنب	ICE	شركة الزراعة الحديثة - بيكو - وكيلاً عن صاحب الحق	شركة DOLE SOUTH AFRICA (PTY) LTD
لكتارين	Royal Gem	شركة الزراعة الحديثة - بيكو - وكيلاً عن صاحب الحق	شركة Culdeveco (PTY) LTD
تفاح	CIVIGI 198	سمر أحمد اللباد وكيلاً عن صاحب الحق	C.I.V. Consorzio Italiano Vivaisti - Societa Consortile a r.l

مادة ٢ - تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهى طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١١/٤/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ أيمن أبو حديد